

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 96 // الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع والستين. من التعليق على - 00:00:00

كتابي مختصر التحرير. وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى وشرط حكم الاصل كونه شرعاً استلحق شرعاً وغير منسوخ ولا شاملاً لحكم الورع ولا معدولاً به عن سenn القياس - 00:00:20

بدأ في شروط حكم العصر. قال وشرط حكم العصر كونه شرعاً استلحق شرعاً يعني اذا كنا نريد ان نقيس فرعاً شرعاً. اي تحريراً او تحليلاً او اباحت شرعية فلابد ان يكون الاصل المقيس عليه - 00:00:40 لا يمكن ان يكون ما زالاً عقلياً او عاديّاً او لا يمكن ان يكون عقلياً او لغوياً او نحو ذلك. آلا بابد ان يكون شرعاً وغير من السفن. المقيس عليه لابد ان يكون باقي الحكم. لا يجوز ان يكون مسوحاً لانه اذا نسخ - 00:01:00

قد زال حكمه والحكم الذي زال لم يبقى له اثراً فلما يقاس عليه ولا شاملاً لحكم الفرع. اي من شروط حكم الاصل ان لا يكون شاملاً لحكم الفرع. فمثلاً - 00:01:20

اذا احتجنا على اثبات ربوبية القمح اه بحديث الطعام بالطعام مثلاً بمثل. هذا حديث اخرجه مسلم في الصحيح. طعام طعام مثل مسلاً. اذا احتجنا بهذا الحديث على اثبات ربوبية القمح. بغض النظر عن الحديث الخاص الوارد في القاعدة - 00:01:40 في احد الخاص. وهنا لا نحتاج الى ان نقيس عليه الارز. ولا حتى التفاح. ولماذا؟ لأن ليه اللي استدللنا به وهو الطعام بالطعام؟ يشلهمها فهذا طعاماً اذا آلا دليل الاصل من شرطها ان لا يكون شامل - 00:02:10

للفرعين اذا كان شاملاً للفرع استغفينا عن القياس حينئذ لا نحتاج الى ان نقيس الارز على القمح او التفاح على القمح لماذا؟ لأن عندنا الطعام والطعم. طبعاً بالنسبة لمن يرى ان الطعمية ليست هي العلة. يرى ان هذا الحديث الطعام فيه - 00:02:30 مخصص بالعرف لأن الحديث ديننا الحديث ايضاً فيه وكان طعامنا يوم يد الشعر. فعليه اذا اولناه هذا التأويل يكون ليس دليلاً على ان الطعمية هي العلة. مفهوم لكن اذا استدلل - 00:02:50

بها الحديث من غير تأويل وقلنا هو دليل على ان البر ان القمح والشعير آلا ربويان وانه لا يجوز بيعهما متفضلين. لا نحتاج حينئذ الى ان نقيس عليهما اي نوع من انواع الطعام. لأن الاصل - 00:03:10

تناول الفرع وصوم. ولا معدولاً به عن سenn القياس. يعني مش شرط حكم الاصل ان لا يكون معدولاً به عن طريقة القياس. اذا كان غير جاري جار على القياس فالاصل انه لا يقاس عليه. وذلك لتعذر - 00:03:30

بتعدية حكمه الى الفرع. لعدم جريانه على القياس. ثم قسم الذي لا يجري على القياس آلا الى قسمين قسم غير معقول بمعنى اصلاً وذلك كعدد الركعات وآلا السجادات في له وكعدد الجمار في الحج هذه امور غير معقوله المعنى. فلا يقاس عليها لأننا لا ندرك - 00:03:50

ماذا؟ مثل الحديث المسرات. حديث المسرات غير معقوله معنى لماذا؟ لأن الاصل ان من اتلف شيئاً يرد مثله. الذي اتلف لben المسرات

لا يرد وانما جاء النص بأنه يرد صاعا من تمر. فهذه اشياء اذا التي خارجة عن - 00:04:20

بس ليست جارية عن القياس لا يدخلها القياس. لانها عذر بها اصلا عسلا قياسي فلا يقاس عليها وآسواه كانت غير معقوله المعنى اصلا او كانت مستثنة من قاعدة كشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه - 00:04:50

خزيمة بن ثابت آرضاي الله تعالى عنه رجل من الانصار من الاوس من فضلاء الصحابة. لكنه ليس هو افضلهم جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين. فمن شهد له هذا الرجل خلاص استكمel - 00:05:10

يكفي منهما رجل واحد اسمه خزيمة ابن ثابت لكن هذا غير معقول معنى؟ لانك لسه هو افضل الصحابة. ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا شهدت الشهادته تكون بشهادة رجل - 00:05:30

واحد وعمر بن الخطاب اذا شهيد امام القاضي تكون شهادته شهادة رجل واحد. لكن هذه مزيدة خص الشارع بها خص النبي صلى الله عليه وسلم بها هذا الرجل فثبتت له وهي استثناء من قاعدة ان الشهادة لابد فيها من التعدد لان الشهادة بابها ضيق ولان - 00:05:50

انها تتعلق بها حقوق الناس فلذلك ميزت الشريعة بين الشهادة والرواية. آ وسعت في باب الرواية واحد يجزئ في الرواية. نحن نقبل روایة الشخص الواحد لكن لا نقبل شهادة الشخص الواحد. في الروایة نسوی - 00:06:10

بين الرجل والمرأة فليست احاديث ابن عباس اصح من احاديث عائشة. لا برق لانه في روایة لا فرق بين الرجل والمرأة لكن اذا جلس ابن عباس وعايش امام القاضي هل شهادتهما واحدة؟ لا الشارع فرق بين شهادة الرجل - 00:06:30

والمرأة. اذا باب الشهادة ضيق. فلذلك ضيق فيه الشارع. لانه تتعلق به حقوق الناس. وما وقع هنا استثناء من هذه القاعدة. شهادة خزيمة استثناء فلا يقاس عليها. مثل هذا لا يقاس عليه - 00:06:50

قال او لا نظير له له معنى ظاهر. يعني ان مما عدل به عن سنن القياس اه ما كان معقول المعنى. ولكن ليس له نظير ظاهر المعنى - 00:07:10

مثلا اه فمثلا ذلك كالرخص التي تتعلق في السفر. نحن نقول للمسافر ان احببت ان تفطر فافطر. المعنى المعقول في السفر. هناك معنى قول هو انا صفر مظنة المشقة. لكن نحن عندنا في الحضر هنا بالمدينة بعض العمال يقاسون بعض - 00:07:30

الاعمال قد تكون شاق من السفر. مثلا بعض الناس عمال البناء والحملون. وبعدهم احيانا تكون مشقة التي تحصل هو من عمله اعظم من المشقة التي تحصل للمسافر. هل نسمح لهؤلاء - 00:08:00

بان يفطروا في نهار رمضان الشارع لم يسمح لهم. اذا هذا آ حكم معقول المعنى لكن ليس له نظير. رخص السفر ليس لها نظير. لانها هي الحكمة المعقوله فيها هي المشقة - 00:08:20

رفع المشقة لها صور كثيرة تساوي السفر. واحيانا تكون اقوى ومع ذلك لا تقتضي فطرا. يعني صاحب الاعمال الشاقة لا نقول له افطر في نهار رمضان ولا نقول له صلي ركعتين - 00:08:40

ولا نقول له آ امسح على خفك ثلاثة ايام الرخص اللي تتعلق بالسفر كثيرة قال او لا نظير له يعني ان مما عذر به عن سنن القياس ما هو غير معقول المعنى كعدد الركعات كما تقدم او هو معقول المعنى - 00:09:02

ولكن ليس له آ نظير له حكم ظاهر او لا له حكم ظاهر كما بينا اولى اي لا معنى له ظاهر كالقسامه مثلا فهي خفية المعنى جعل القسامه جعل الشارع القسامه - 00:09:21

مما لا نظير له وهو خفي القسامه معروفة هي ان يحلف اولياء المقتول الذي قتل اه من غير ان يعرف اه قاتله ووجد لوز يدل على القاتل اولياء الدم يحلفون خمسين يمينا على ان فلانا قتله - 00:09:48

فيستحقو وجعلها خفية وهي لها حكمة وهي ان اه احتياط لدماء الناس. لان القتل عادة لا يقع في الملا الغالب ان الانسان اذا اراد ان يقتل شخصا فانه يقتله خاليا به. فلو لم توجد - 00:10:08

تماما لضاعت دماء كثيرة لان الواحد سيبحث عن شخص في مكان ليس فيه احد فيقتله فاذا قتله ولم يعترف ولم نجد شاهدين ضاع الدم ماذا فعل الشارع قال اذا كانت هناك عداوة - 00:10:33

هناك لوث يدل على ان فلان هو الذي قتله وجدت قرينة تدل على ذلك فان اولياء القتيل يحلفون خمسين يمينا على ان فلانا قتل فلانا وما يستحقون به يستحقون بالدية - 00:10:50

القصامة طبعا ليست جارية على القياس لأن الاصل ان اليمان توجه للمدعي عليه وليس للمدعي هم المدعون هم الذين يحلفون. لكن جعلوا قساما غير ظاهرة او ظاهرة المعنى فيه نظر كما نبه عليه في آآ الشرح. وما خص من القياس - 00:11:04 يجوز القياس عليه. اختلفوا في اه ما لم يكن جاريا على القياس مما هو معقول المعنى. هل يمكن ان يدخله القياس ام لا يمكن ان يدخله القياس مثلا العربية العارية هي بيع الرطب على - 00:11:40

رأس النخل بالتمر اليابس. هذه الاصل عدم جوازها. لأن عندنا اصلا محظما وهو المزابنة والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف؟ فقالوا نعم قال فلا اذا - 00:12:10

لكن استثنى من ذلك العارية. صورتها ان يكون لك بستان نخيل. بستان نخيل. فنعطي لاحظ ارحم كحالك مثلا ثمرة نخلة او نخلة. ثم تقول له انا اعطيتك ثمرة نخلة ولكن ساخرسها واشتري منك ثمرة بمثله تمرا. هذا جائز لما فيه - 00:12:30

رفع الضرر عن المالكي لانه قد ينشأ له ضرر عن تردد آآ ذلك الشخص على بساطته ودخوله في امواله وقد يطلع على بعض التي لا يربى ان يطلع اه عليها. العربية في النخيل منصوصة. لأن احكام النخيل من احكامه للمدينة. المدينة له نخيل - 00:13:00 لكن هل تجوز العربية آآ في الكرم؟ اذا كان عندك بستان عنب وليس نخل هل يمكن ان تفعل نفس الشيء؟ بان تشتري رطبه بالزيسب. تشتريها هذه العربية التي اعطيتها لهذا الرجل - 00:13:20

هادي الكرمة شجرة التي اعطيتها وهي حاملة لعنها بالزيسب المجفف هذا اذا جربنا على ان الصور الخارجة الحائضة عن القياس قد يدخلها القياس نعم ثبتت شرعا العربية في آآ النخيل فثبتت بالقياس آآ ايضا آآ في العنب. ومن هذا الباب - 00:13:40

القياس في الرخص. الرخص كلها حائدة عن الاصل. الرخص حائدة عن واختلف العلماء هل يدخلها القياس او لا يدخلها؟ القياس. وآآ منهم من اجرى القياس فيها ومنهم من لم يجرى القياس فيها. فمثلا اذا لبس الانسان خفا فوق خف - 00:14:10

هل يمسح على الخف العليا؟ ام لا يمسح عليها؟ لأن لان الشارع ثبت عنه المسح على اخوف فين؟ واحدة. هل يمسح قياسا او لا يمسح قياسا؟ آآ بعض صوره من تقريبا آآ - 00:14:40

حصل الاتفاق عليها كمثلا اه قياس المزيل الظاهر غير المحترم على تجاري في الاستجمار. الاستجمار رخصة. لأن الاصل في النجاسة ان تزال بالماء. الاصل نجاسة تزال بالماء لكن رخص الشارع في ازالة النجاسة من القوبيل والدبر بغير الماء لحاجة الانسان الى هذا لانه محتاج الى الطعام فيكتير - 00:15:00

ومنه هذا ولو الزمانه الماء في كل مرة فان ذلك يكون فيه آآ مشقة شديدة. ثبت انتشار عن ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالحجارة. وهذا ثبت في الصحيح ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم آآ يأتيه - 00:15:30 بيبى اه ثلاثة اه بثلاث جمار. فوجد اثنين اه وروثة وجاء بهما النبي صلى الله عليه وسلم فالقى استعمل الجمار. اذا الاستنجاء بالحجارة ثابت شرعا. هل يمكن ان يقوم مقامها اليوم مثلا مناديل ورقية؟ والاعواد وغيرها من - 00:15:50

الامور اه التي يحصل بها مثل ما يحصل. الجمهور على ان ذلك جائز وانه اه لا اشكال في ذلك. اذا ما ثبت على خلاف القياس ما جرى على خلاف القياس هل يدخله؟ القياس هل يمكن ان يقاس ام لا؟ قال وما خص من القياس اي اخرج - 00:16:10

جاء منه بان لم يجري على القياس جاز القياس وعليه ان عقل معناه كقياس الكرم على النخل في العربية وذهب كثير من اهل العلم الى منع ذلك. لأن القياس في مثل هذا يكثر الخروج عن الاصل. القياس في مثل هذا - 00:16:30

كثروا الخروج عن الاصل. الا اذا عين الشارع اذا عين الشارع العلة فانها حينئذ تكون معتبرة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم. الهرة غير مأكولة اللحم - 00:16:50 وذهب الجمهور من غير المالكية مذهب كثير من اهل العلم ان غير مأكول اللحم لا يستعمل سؤره. آآ والنبي صلى الله عليه وسلم اثبت ان سور الهرة لا بأس به - 00:17:10

ولكنه جاء بالعلة فقال انها من الطواف هنا. فالعلة هنا صرح الشارع علة وصرح بها القياس عليها حينئذ سيكون واضحا لانها علة منصوصة جاء بها الشارع. آآ نعم - 00:17:30

قال وما خصم القياس يجوز الكاس عليه وقياسه وقياسه على غيره. وكونه غير فرعي. اي ومن شروط الاصلي المقىسي عليه ان يكون غير فرع. يعني مثلا لا ينبغي ان تقيس آآ مسألة آآ - 00:17:50

على مسألة ثم تجعل الثانية اصلا لقياس اخر. مثلا هل يمكن ان يقال آآ يحرم الربا بالتفاح صح؟ قياسا على الارز المقىسي على القمح. هذا محل خلاف بين اهل العلم. هل يمكن ان يكون الاصل فرعا لقياس اخر؟ يعني هنا - 00:18:10

الارز في هذا المثال اصل باعتبار فرع باعتبار اخر. هو فرع باعتبار القمح. لان القمح ثابت نص بالحديث والارز غير ثابت بالنص لان الارز لم يكن من طعام الصحابة. ولم يكن من طعام العرب. العرب انما وجدوا الارز عندما فتحوا العراق - 00:18:30

لم يكونوا يعرفونه القمح اصل ثابت بالنص البر النبى صلى الله عليه وسلم قال القمح بالقمح. واضح؟ كسرى عليه لو رز. ثم قسناه مثلا التفاح مثلا على آآ الارز. جمهور اهل العلم - 00:18:50

نقول هذا لا ينبغي لان آآ لان الحكم مرتبط بالاصل ثابت بالنص فاذا كانت العلة في الفرع الادنى موجودة في العصر الاول ينبغي ان تلغى الواسطة وادا كانت العلة في الفرع الادنى ليست موجودة في العصر الاول في القياس باطن - 00:19:10

مفهوم لكن ذهب كثير من العلم الى جواز ذلك ومنهم اجازه المالكية وهو يسمى عندهم بالتخريج ومثلا بقولنا آآ تجب النية في الفصل قياسا على الصلاة بجامع آآ ان - 00:19:32

كليهما قربة الصلاة قربة تعبدية. والفصل قربة تعبدية. فكما ان النية في الصلاة واجبة باجماع اهل العلم لان الصلاة غير معقولة المعنى فالعصف انها تفتقر الى نية. قسنا عليها الفصل بجامع ان كلا منها - 00:19:53

قربة ثم قسنا الوضوء على الفصل. فقلنا وتجب النية في الوضوء قياسا على الفصل لماذا قسنا الوضوء على الوصول ولم نقصه على الصلاة؟ لان الوضوء اقرب الى الفصل منه الى الصلاة. الجامع بين الوضوء والفصل اكثر من الجمع بين بين الفرع - 00:20:19

الأسفل والأصل الأول لان هذين طهارة مائية. فالجمع بينهما اكثرا فقسنا اولا الاغتسال على الصلاة ثم قسنا الوضوء على آآ قسنا الوضوء على الفصل. واضح؟ طيب يقول قد اجمع العلماء على ان - 00:20:42

آآ او الائمة الاربعة على الاقل على ان التيمم مفتقر الى نية وهو اقرب من الصلاة فلماذا تجاوزنا التيمم ولم نقص عليه الجواب ان هذا فيه اشكال. وهو ان من شرط المقىسي - 00:21:08

الا يكون متقدما في الوجود على على المقىس عليه. الوضوء في الاسلام وجد قبل التيمم. اذا اشتراط النية من عدم اشتراطه كان موجودا قبل ان يوجد التيمم فلا يمكن ان نقىس الوضوء على التيمم لماذا؟ لان المسلمين مكتوا زمانا يتوضعون ولا يعرفون شيئا اسمه التيمم. مفهوم - 00:21:33

فلا يمكن هذا قياس باطل لماذا؟ لان التيمم انما وجد في الاسلام بعد الوضوء فلا يمكن ان يقاس شيء من احكام الوضوء على التيمم لان الوضوء سابق على التيمم في الاسلام. واضح - 00:21:58

لذلك اه اه قسنا الوضوء على الفصل لان الطهارة المائدة معروفة وشرعت من اول الامر. والفصل حتى كان من بقایا اه ملة ابراهيم التي كانت معروفة عند العرب. ولذلك القرآن لم يعلم العرب كيف يغسلون. قال وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:22:13

ولكن علمهم كيف يتوضأون لانهم لا يعرفون الوضوء. فقال يا ايها الذين امنوا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم بارجلكم الى الكعبين فعلمهم كيف يتوضأون. لكنهم لم يعلمهم كيف يغسلون لان الفصل من بقایا ملة ابراهيم التي كانت معروفة عند العربos الجنابة كان مع - 00:22:33

معروفا عند العرب فلذلك لم يحتاجوا الى ان يعلموا. آآ اه لعلنا نقتصر على هالقدر اليوم ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:22:53